

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٧

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإضافة عقارات لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة وما ورد بكتاب مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة رقم (٥٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه :

قرار:

(المادة الأولى)

إضافة مبني «قصر الذهب الكائن بجزيرة الذهب (بين البحرين) - (جميع مبانيه وملحقاته)» -  
حي جنوب الجيزة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/١٠/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م. / مصطفى كمال مدبولى

